محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٥/٢٧٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .
وعضوية القضاة السادة
د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميزة :
جامعة اليرموك يمثلها رئيس الجامعة بالإضافة لوظيفته .
وكيلاها المحاميان أحمد قوقزة ومرام مخادمة .

الممـيز ضده :
حامد عوض سليم مساعدة .
وكيله المحامي وسام خريسات .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٥/١٥٩٧) تاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٤/٦٣٩٩) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ القاضي : (بإلزام المدعى عليها جامعة اليرموك بدفع مبلغ (٢٦٠٠) دينار للمدعي لاستحقاقه المنحة المالية المنصوص عليها في النظام وإلزامها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (١٣٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة في ٢٠١٤/٦/٢٢ وحتى السداد التام) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار الاتفاقية بين بعض العاملين في الجامعة بمختلف مراكزهم القانونية الوظيفية المسماة بينهم بالنظام نظاماً بالمعنى التشريعي .
٢. أخطأت المحكمة في قرارها بإلزام المميزة بالاستناد إلى قواعد اتفاقية بين بعض العاملين في الجامعة المسماة تجاوزاً بنظام التكافل الاجتماعي للعاملين في جامعة اليرموك .
٣. أخطأت المحكمة في قرارها إذ لم تبين المحكمة الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه في حكمها أمام تعدد الاتفاقيات المقدمة .
٤. أخطأت المحكمة في قرارها باعتبار مشروع التكافل الاجتماعي للعاملين في جامعة اليرموك أحد مشاريع الجامعة الرسمية .
٥. أخطأت المحكمة باعتبار رئيس الجامعة يشكل إدارة الصندوق وأن المشروع يعتبر من مشاريع الجامعة حسبما ورد بالاتفاقية .
٦. أخطأت المحكمة بقرارها وحساب مشروع التكافل هو حساب خاص مستقل عن حساب الجامعة إذ إن له ذمة مالية مستقلة .
٧. أخطأت المحكمة باعتبار اتفاقية ذلك المشروع نظاماً ملزماً للجامعة إذ إن مقدمة الاتفاقية توضح أن الجامعة ليست طرفاً فيها .
٨. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى عن المميزة رغم تقدمها بدفوعها واعتراضاتها .

- **لهذه الأسباب يطلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ أقام المدعي حامد عوض سليم مساعدة الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٦٣٩٩) لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها جامعة اليرموك يمثلها رئيسها أو من يمثله قانوناً للمطالبة بمنحة مالية تحقيقاً لمبدأ التكافل والتعاون بين المشاركين

في مشروع التكافل الاجتماعي في جامعة اليرموك مقدراً دعواه بمبلـــــــــــــــغ (٣٥٠) ديناراً لغايات الرسوم وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول :

١-إن المدعي كان يعمل في جامعة اليرموك بوظيفة سائق منذ تاريخ ١٩٨٨/٥/٨ وتم إنهاء خدماته بسبب الاستقالة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١.

٢-كان المدعي مشتركاً في مشروع التكافل الاجتماعي للعاملين في جامعة اليرموك منذ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ وحتى ٢٠٠٨ بما يعادل ١٣ سنة .

٣-نص النظام الداخلي لمشروع التكافل الاجتماعي للعاملين في جامعة اليرموك وفي البند العاشر منه وفي الفقرة (د) على أنـــه : ((يدفع للمشترك المستقيل من الجامعة أو الذي تنتهي خدمته منها لأي سبب قبل بلوغه السن القانونية المشار إليها في الفقرة (ب) أعـــلاه مبلغ (٢٠٠) دينار عن كل سنة اشتراك شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في المشروع عن خمس سنوات كاملـــــــــة وأن لا يتجاوز المبلغ المدفوع له عن (٣٠٠٠) دينار)) .

٤-طالب المدعي المدعى عليها باستحقاقاته إلا أن الأخيرة تمنعت مما أوجب إقامة هذه الدعوى .

ولدى السير بإجراءات التقاضي تقدم وكيل المدعى عليها بالطلب رقـــــــــم (٢٠١٤/٧١٦) لرد الدعوى لعدم صحة الخصومة وتقرر ضم الطلب للبت فيه بنتيجة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ أصدرت محكمة أول درجة حكمهـــا الصادر وجاهياً بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٦٠٠) دينار للمدعي مع الرســـــــــــــوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الصادر فطعنت فيه استئنافاً بتاريـــــــــــخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ بالرقم (٢٠١٥/١٥٩٧) ولدى رؤية الاستئناف تدقيقاً قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المميزة جامعة اليرموك وتقدمت بتاريـــــخ ٢٠١٥/٣/٢٦ بطلب إذن بالتمييز رقـــــــــــم (٢٠١٥/١٤٣٢) واحتصلت بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ على الموافقة بمنحها الإذن الذي تبلغته بوساطة وكيلها بتاريـــــــــخ ٢٠١٥/٥/٢٤ وقدم التمييز بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ وضمن المدة .

ورداً على أسباب التمييز كافة :

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار الاتفاقية بين بعض العاملين في الجامعة بمختلف مراكزهم الوظيفية المسماة بينهم بالنظام نظاماً بالمعنى القانوني دون مراعاة أن هذا النظام لم يمر بمراحله القانونية وبالتالـــــــي كان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة .

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة (٣٣) من قانون الجامعات الأردنية وتعديلاته رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ أنه : ((للجامعة الرسمية إنشاء صناديق للإسكان والادخار والاستثمار والتبرعات والطلبة وأي صناديق أخرى تخص الهيئة التدريسية والعالمين فيها ويتمتع كل صندوق باستثناء صندوق التبرعـــــات وصندوق الطلبة بالشخصية الاعتبارية وتحدد الأحكام المتعلقة بإنشائها وغاياتها وطريقة إدارتها وشروط الانتساب إليها والاشتراك في أي منها والرسوم المترتبة على ذلك وتصفيتها وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب أنظمة تصدر لهذه الغايـــــة)).

والمادة (١١/ل) من قانون الجامعات الأردنية تنص على : **((يتولـــــى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية:**

ل : رفع مشروعـــات الأنظمة إلى المجلـس لإقرارهـا والسير فيهـا حسب الأصول)).

والمادة (١٦) من القانون ذاته نصت على : ((يتولى مجلس الجامعة المهام والصلاحيات الموكلة إليه :

د . بحث مشروعات أنظمة الجامعة وتعليماتهـــا لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها)).

والمادة (٣٦) من القانون ذاته نصت على : ((يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة التالية المتعلقـــــة بالجامعات الرسمية)) .

الذي يفهم من هذه النصوص أن المشرع بين آلية إصدار أنظمة الجامعـــــات الرسمية وفقاً لقانون الجامعات الأردنية والتي لا بد أن تمر بمراحلها القانونية بحيث تبدأ بتنسيب من مجلس الجامعة الذي بدوره يرفع مشروع النظام إلى مجلس الأمناء ويقوم الأخير برفعه إلى مجلس الوزراء ، ووفقاً لأحكـــــام المادة (٣٦) سالفة الإشارة يتولى مجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

وبما أن الخصومة من النظام العام تتولى المحاكم على اختلاف درجاتها التصدي لها من تلقاء نفسها ولو لم تثر من أطراف الخصومة في أي مرحلة تكون فيهـــــا الدعوى.

ومن استعراض محكمتنا لبينات الدعوى ونظام مشروع التكافل الاجتماعـــي للعاملين في جامعة اليرموك نجد إن هذا النظام لم يمر بمراحله القانونيـــة التي أوردها المشرع من خلال النصوص القانونية سالفة الإشارة .

أما بشأن ما ورد بكتاب رئيس الجامعة المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/١٠ المتضمن الموافقة على تنسيب لجنة إدارة المشروع وباعتماد النظام ووضعه موضع التنفيذ .

فإن رئيس الجامعة لا يملك إصـــــــدار مثل هذه الموافقة ذلك أن المشرع حدد آلية إصدار مثل هذا النظام وأعطاها بصراحة النص إلى مجلس الوزراء الذي يملك وحده إصدار مثل هذه الأنظمة .

وحيث إن صندوق مشروع التكافل الاجتماعي كشخص اعتباري وفقاً لمفهـــوم الأشخاص الحكمية الوارد بالمـــادة (٦/٥٠) من القانون المدني لم يستكمل إجراءات صدوره وفقاً لأحكام قانون الجامعات الأردنية الرسمية وقانون جامعة اليرموك فإن ذلك

لا يبقي الوجود الواقعي والفعلي للصندوق مما يعني أن مخاصمة جامعة اليرمـــــــوك غير متوافرة بهذه الدعوى لأن الصندوق والحالة هذه هو الخصم الحقيقي باعتبار أن ذمته مستقلة عن ذمة الجامعة ، **وبالتالي لا يبرر مخاصمتها أو إلزامها بأي مبالغ كانت لانعدام الخصومة معها** ، إذ إن الخصومة والحالة هذه تنعقد مع الجهة ذات العلاقـــة وهي الصندوق مما يتعين رد الدعوى عن جامعة اليرموك لعدم الخصومة .

(انظر قرار تمييز رقم ٢٠١٤/٢٤٦٠ تاريخ ٢٠١٥/٢/٨ هيئة عامة) .

وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً مغايراً فإن هذه الأسباب ترد على الحكم المطعون فيه وتوجب نقضه .

لـــــــــــــــــــهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ محـــرم سنـــــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٥/١١/٩م.

==========

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائـــــب الرئيس **نائـــــب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع